الحمد لله

لجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للاتصالات
القرار : عـ182ـدد
تاريخ القرار: 9 أكتوبر 2015

قـــــــــرار

بتاريخ 9 أكتوبر 2015، أصدر رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، القرار عـ**182**ـدد في مادة التدابير الوقتية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات بين:

المدعيـــة: الشركة في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي بـ

من جـــهة

المدعـــى عليهـا: شركة" "في شخص ممثلها القانوني المعين مقرها الاجتماعي بـ

من جـــهة أخرى

بعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عـ01ـدد لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقح والمتمم بالقانون عـ46ـدد لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون عـ01ـدد لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 و بالقانون عـ10ـدد لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013.

وبعد الاطلاع على الأمر عـ3026ـدد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر عـ53ـدد المؤرخ في 10 جانفي 2014.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عـ54ـدد الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها.

Adresse : Rue Echabia (Ex : 8003) Montplaisir 1073 Tunis
Tél . : (+216) 71 900 868 - 71 901 526 - 71 902 658
Fax: (+216) 71 909 435 - 71 904 811
E-mail : contact@intt.tn

www.intt.tn
M.fiscal : 831285C / A / M / 000

العنوان : نهج الشابية – مونبليزير – 1073 تونس
الهاتف : 868 900 71 - 526 901 71 - 658 902 71 (216+)
الفاكس : 435 909 71 - 811 904 71 (216+)
البريد الإلكتروني : contact@intt.tn

وبعد الاطلاع على عريضة الدعوى المرفوعة من طرف ضد أمام الهيئة الوطنية للاتصالات المسجلة بدفاترها تحت عـ224ـدد والمتضمنة طلبها إيقاف العرض التجاري المسمى "إتكلم خوذ وقتك بأحسن سوم الدقيقة "وسحب جميع اللافتات والومضات الإشهارية وتطبيق أحكام الفصل 74 من مجلة الإتصالات على الشركة المخالفة.

وبعد الاطلاع على مطلب التدابير الوقتية المقدم من طرف شركة " " بتاريخ 14 سبتمبر 2015 والذي ضمنته تظلمها من قيام الشركة المدعى عليها بتسويق العرض التجاري المسمى "إتكلم خوذ وقتك بأحسن سوم الدقيقة"الذي يخول لحرفائها للهاتف الجوال مسبق الدفع المنضوّين تحت طائلة العديد من العروض التجارية على غرار أميقوس ويجنح و ولد جمعية وارجع غدوة وuno carta و carta klem التمتع بخيارات " options "تتمثل في :

- ساعة من المكالمات يوميا تمتد من ساعة التسجيل حتى منتصف الليل وذلك بمقابل 1.5 دينار .
- 40 دقيقة من المكالمات صالحة من السادسة صباحا حتى السادسة مساء مقابل 1 دينار.
- 15 دقيقة من المكالمات صالحة حتى السادسة مساءا مقابل 500مليم فقط في اليوم

وذلك مقابل تعريفة جد منخفضة تقدر بـ25 مليم للدقيقة الواحدة تعدّ حسب قولها الأدنى حاليا على مستوى سوق الإتصالات ،مشككة في شرعية تسويق هذه الخيارات لشمولية تطبيقها على عروض أصلية لم يقع تحيين خصائصها الجوهرية طبقا لقرار الهيئة عـ54ـدد المؤرخ في 11 جوان 2014 مؤكدة بأن إقتران تلك الخيارات بعروض تجارية مخالفة سبق وأن صدر في شأنها عقوبات وصلت إلى حد تسليط خطايا مالية يجعلها باطلة ومشيرة في الآن ذاته إلى إقرار تعريفة مخالفة لقاعدة إحتساب معدل الدخل بحساب الدقيقة (ARPM) وفق ماتم ضبطه صلب القرار المشار إليه آنفا وهو مايلحق بها حسب دعواها أضرارا يصعب تداركها وإنتهت إلى طلب اتخاذ التدابير الوقتية التي يقتضيها القانون لإيقاف ترويج عرض"إتكلم خوذ وقتك بأحسن سوم الدقيقة" إلى حين البت في أصل النزاع.

وبعد الإطلاع على مويدات المطلب المتمثلة في وثيقة إشهارية للعرض موضوع التظلم مستخرجة من موقع شركة ' " ومحضر محرّر من طرف عدل التنفيذ الأستاذ تحت عدد 119979 بتاريخ 7 سبتمبر 2015، تضمن معاينة لخصائص العرض المتظلم منه على موقع الشركة المطلوبة.

وبعد الإطلاع على ملحوظات شركة" على مطلب التدابير الوقتية الواردة على الهيئة بموجب مراسلتها عـ1753ـدد بتاريخ 30 سبتمبر 2015 والذي طلبت فيه رفض مطلب العارضة شكلا لخلو العريضة من البيانات الوجوبية المتعلقة بالإسم والمقر الإجتماعي والشكل القانوني للمطلوب، مؤكدة حصولها على موافقة الهيئة على تسويق العرض المتظلم منه وإنتهت إلى طلب القضاء برفض المطلب.

الهيئـــــــة

من حيث الشكل:

حيث دفعت المدعى عليها ببطلان المطلب شكلا لخلوه من البيانات الوجوبية المتعلقة بالإسم والمقر الإجتماعي والشكل القانوني للمطلوب .

وحيث أن مطلب التدابير الوقتية يعتبر بمثابة الفرع التابع لعريضة دعوى أصلية ترفع قبله أو بالتوازي معه.

وحيث تبين أن الشركة الطالبة قد ضمنت العريضة الأصلية المسجلة تحت عدد 224 المتفرع عنها المطلب الراهن والواصل منها نظير الى المطلوبة بموجب مراسلة الهيئة عـ1564ـدد المؤرخة في 17 سبتمبر 2015، كل التنصيصات والبيانات الواجب ادراجها في عرائض الدعوى طبقا للقانون العام المنظم لمادة الاجراءات.

وحيث وعلاوة على ما سبق فإن الفصل 73 مجلة الاتصالات المنظم لمادة التدابير الوقتية أمام الهيئة الوطنية للاتصالات لم يتضمن أي شرطا يتعلق بالتنصيصات الواجب توفرها في المطلب عدا تلك المتصلة بوجوبية تقديمه الى رئيس الهيئة بواسطة عريضة معللة تحتوي على شرح أسبابها ومؤيداتها .

وحيث وطالما استوفى المطلب الراهن الشروط الشكلية المقررة بالفصل 73 أنف الذكر فقد اتجه رد هذا الدفع وقبول المطلب شكلا .

من حيث الأصل

حيث ثبت من ملف الدعوى ومن بقية الوثائق المحتج بها أن مشغل الشبكة العمومية للإتصالات "

" قد أقدم فعلا على تسويق العرض موضوع الدعوى.

وحيث إتضح بالرجوع إلى المصالح المختصة بالهيئة أن شركة " " كانت قد تقدمت بمشروع لتعديل عرضها التجاري ساعة سعيدة يتمثل في تمكين كل حرفائها في الهاتف الجوال من الانتفاع بالخيارين التاليين :

- 60 دقيقة من المكالمات صالحة نحو كل المشغلين ابتداءا من تاريخ تشغيل الخيار وحتى الساعة منتصف الليل مقابل 1.5 د.
- 40 دقيقة من المكالمات صالحة نحو كل المشغلين من الساعة السادسة صباحا إلى الساعة السادسة مساءا بمقابل دينار واحد .

كما تقدمت بمشروع بعرض قار جديد يمكن حرفائها في الهاتف الجوال من التمتع بخيار يخول لهم الانتفاع بـ15دقيقة من المكالمات صالحة نحو كل المشغلين من الساعة الثامنة الى الساعة السادسة مساءا.

وحيث وبعد دراسة مشروع العرضين في ضوء النصوص القانونية والتنظيمية المنظمة للعروض التجارية، تبيّن للهيئة أن الخصائص الفنية للعرضين المذكورين، لاتثير إشكالا يذكر، وبناءا على ذلك، منحت الهيئة موافقتها على تسويقهما بمقتضى قراريها عـ68ـدد المؤرخ في 7 أفريل 2015 وعـ155ـدد المؤرخ في 29 جوان 2015 وذلك شرط إحترام مبادئ الشفافية والوضوح في المعلقات الإشهارية والإلتزام بإشهار العرض حسب الخصائص المصادق عليها.

وحيث ثبت من محضر المعاينة المحتج به والوثيقة الإشهارية المستخرجة من موقع الشركة المطلوبة أن هذه الأخيرة تعمدت عند ترويجها للخيارات موضوع التظلم التنصيص على أن سعر الدقيقة يساوي 25 مليم والحال أن هذه التعريفة لم ترد ضمن الخصائص التعريفية المصادق عليها من طرف الهيئة بموجب قراراتها عـ68ـد و عـ155ـدد المشار إليهما سابقا.

وحيث أن في تعمد" " توخي هذه الطريقة غير المشروعة والمخالفة لقراري الهيئة في نشر التعريفات المتعلقة بالخيارات موضوع النزاع إنتهاك لقواعد المنافسة النزيهة ومساس بمصالح بقية المشغلين الأمر الذي يرتب للعارضة أضرار يصعب تداركها لما يمكن أن ينجر عنه من إنعكاسات سلبية على وضعيتها في السوق في حال تواصل ترويج ذلك العرض على حالته تلك.

وحيث طالما تبيّن أن الخيارات المتظلم منها في اطار عرض "إتكلم خوذ وقتك بأحسن سوم الدقيقة"حظيت بموافقة الهيئة قبل الشروع في تسويقها، واقتصرت المخالفة المتعلقة به على طريقة نشر تعريفتها، فقد تعين الزام الشركة المطلوبة بسحب المعلقة الإشهارية المنشورة بموقع أوريدو تونس موضوع ذلك العرض ورفض المطلب فيما زاد على ذلك .

ولهذه الأسباب

وعملا بمقتضيات الفصل 73 من مجلة الاتصالات، قررنا نحن هشام بسباس، رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، الزام شركة " بسحب المعلقة الإشهارية المنشورة بموقعها موضوع العرض "إتكلم خوذ وقتك بأحسن سوم الدقيقة"الى حين البتّ في القضية الأصلية المنشورة أمام الهيئة تحت عـ224ـدد.

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

هشام بسباس

عملا بالفصل 75 من مجلة الإتصالات
يفوض رئيس الهيئة الوطنية للإتصالات
الصيغة التنفيذية على هذا القرار

الإمضاء
رئيس الهيئة الوطنية للإتصالات